

لما -ان- عرفا -يازة- وفق النظام والشرع، بأن يباشر عليه الأعمال ال- يقوم -ا- عادة صاحب -ق- . وحيث ان
المُدعية تطالب المُد- عليه بمنع التعرض ل- ا- حياز- ا- ، وذكرت بأن المُد- عليه وضع يده ع- العقار و- ع- ض- ا-
العقار -غ- حق. ولما -ان- هذا الادعاء -واف- ا- ع- المد- عليه، وذلك -لونا- المد- عليه
ل- انقداس تأجير الع- نمحلال -اع- وفق عقد الايجار -رر- بتار- خ 1437/6/24 هـ لمدة 25 سنة (خمس-
وعشرون سنة، وال- ائنة -ط- التنظي -رقم- ٢١٧) -ال- الدمام -ال- القطعة رقم- 161 -
162 (ونرفق لفضيلتكم) عقد الايجار -رر- ان الطرف- ن (وعليه يكون وضع يد المُد- عليه وفق لس- ب
وسند -يح- من النظام والشرع .